

كشاف القناع عن متن الإقناع

الهلاك حصل بسببه (وضمن المستعدي ما كان بسبب من وموتها فرعا أو إلقاء جنينها)
لحصول الهلاك بسببه (وظاهره ولو كانت طالمة) وهو ظاهر ما سبق في قصة عمر فإن كان
الاستعداد إلى الحاكم فألقت جنينها أو ماتت فرعا فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن كان
ظلما وإن كانت هي الطالمة فأحضرها عند القاضي وينبغي أن لا يضمنها قاله كما في المغني
والشرح قال ابن قندس سواء أحضرها بنفسه أو بإذن الحاكم وطلبه وهو ظاهر جدا انتهى وقيد
الاستعداد في المحرر والمبدع بما إذا كان جماعة الشرطة وقد أوضحنا الكلام في ذلك في
الحاشية .

(كما يضمن) الحاكم (بإسقاطها بتأديب أو قطع يد) في سرقة أو نحوها (لم يأذن سيد
فيهما) أي في التأديب وقطع اليد .

قال في المبدع وإذا أدب حاملا فأسقطت جنينا ضمن (أو) أسقطت حامل (لشرب دواء لمرض)
فتضمن جنينها لسقوطه بفعلها (وإن ماتت حامل أو) مات (حملها من ريح طبخ علم ربه بذلك
(أي أنها حامل (وكان) ريح الطعام (يقتل) الحامل أو حملها (عادة ضمن) ما تلف
بذلك لما فيه من الإضرار وكذا ريح كبريت ونحوه وإن لم يعلم بها رب الطعام فلا إثم
والضمان كريح الدخان يتضرر به صاحب السعال وضيق النفس .

(ولو أذن السيد في ضرب عبده) ضربا محرما (أو) أذن (الوالد في ضرب ولده) ضربا
محرما (فضربه المأذون له ضمنه) إن تلف لأن المحرمات لا تستباح بالإذن وأما الضرب المباح
للتأديب فقد تقدم أول الفصل (وإن سلم ولده الصغير أو سلم بالغ عاقل نفسه إلى سابع
حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه) السابح (إذ لم يفرط السابح) لأنه فعل ما جرت
العادة به لمصلحته كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد وإن قال سبح عبدي هذا فسيحه ثم
رقاه ثم عاد وحده يسبح فغرق فهدر وإن استؤجر لسبحه ويعلمه ومثله لا يغرق غالبا ضمنه إن
غفل عنه أو لم يشد ما يسبح عليه شدا جيدا أو جعله في ماء كثير جاء أو واقف لا يحمله أو
عمق معروف بالغرق قاله في الرعاية .

(وإن أمر بالغا عاقلا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه) الأمر (ولو كان
الآمر السلطان) كغيره (كاستئجاره) لذلك (أقبضه الأجرة أو لا) لأنه لم يجن ولم يعتمد (
كما لو أذن له) في ذلك (ولم يأمره) به (وإن أمر غير مكلف ضمنه) لأنه تسبب إلى
إتلافه وقال في المغني والشرح إذا كان المأمور صغيرا لا يميز فعليه إن كان مميزا الضمان .

قال في الفروع ولعل مراد الشيخ ما جرى به عرف وعادة كقراءة وصحبة وتعليم ونحوه فهذا
متجه وإلا ضمنه وقد كان